

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 109 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى دراسة الاضبارة رقم دائرة المجلس والمكتب التنفيذي /1012/ لعام 2009 المتضمن طلب مديرية المدينة القديمة بكتابها رقم /2593/ لعام 2009 حول تحسين وتطوير صندوق قروض الدعم السكني في المدينة القديمة بزيادة مبلغ القرض الممنوح

لاعمال الترميم من /150000/ ليرة سورية الى /250000/ ل.س شريطة استكمال الإجراءات اللازمة لذلك اصولا

-وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم /12/المنعقدة بتاريخ 30/7/2009 من دورته العادية الرابعة.

-يقرر مايلي-

المادة 1-الموافقة على طلب مديرية المدينة القديمة المتضمن تطوير وتحسين صندوق قروض الدعم السكني في المدينة القديمة وزيادة مبلغ القرض الممنوح ولاعمال الترميم من /150000/ ليرة سورية الى /250000/ ليرة سورية شريطة استكمال

الإجراءات اللازمة لذلك اصولا

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.